



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: OIC (F) 20 [2024]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 5 مايو 2024

القضية رقم: CTFIC0075/2023

B

المدعية/الطالبة

ضد

C

المدعى عليها/المطلوب ضدها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضية الدكتورة منى المرزوقي

القاضي الدكتور جورج عفاكي

الأمر القضائي

1. تم رفض طلب الطالبة لإلغاء القرار.
2. يجب على الطالبة أن تدفع تكاليف المطلوب ضدها، على أن تخضع تلك التكاليف لتقدير رئيس قلم المحكمة في حالة عدم الاتفاق عليها.

الحكم

مقدمة

1. تسعى الطالبة، شركة B بموجب إخطار طلب صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2023 ("إخطار الطلب") إلى إلغاء القرار النهائي ("القرار") الصادر عن هيئة التحكيم ("هيئة التحكيم") في قضية غرفة التجارة الدولية رقم [...] ("التحكيم") بين شركة C وشركة B ("الطلب"). ويُشار إلى شركتي B وC باسم "الطرفان أو الطرفين".

2. يهدف إخطار الطلب هذا إلى التماس التعويض التالي:

i. أمر بإلغاء القرار نظرًا إلى أن القرار لا يصب في مصلحة مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال") و/أو يتعارض مع النظام العام لمركز قطر للمال و/أو دولة قطر.

ii. بدلاً من ذلك، أمر بإلغاء القرار نظرًا إلى أن التحكيم لم يتم وفقًا لاتفاق الطرفين.

3. تم عقد جلسة الاستماع للطلب عن بُعد في 4 أبريل 2024. وقبل الجلسة، قدم الطرفان حُججًا أساسية.

4. يتعلق الطلب بالتحكيم ولذلك كانت جلسة الاستماع خاصة. وطلب الطرفان تنقيح الحكم في هذه القضية لاحترام سرية إجراءات التحكيم. ووافقت المحكمة على هذا المسار. تم تزويد الطرفين بحكم غير مُنقح ولكن سيظل سرّيًا. والحكم المُنقح متاح للجمهور.

5. اتفق الطرفان على اختصاص المحكمة في البت في هذا الطلب وعلى الإطار الإجرائي المُطبق. وتم تحديد هذه الأمور بموجب (1) المادتين (2)41(أ)(iv) و(2)41(ب)(ii) من لوائح التحكيم الصادرة عن مركز قطر للمال لعام 2005 ("لوائح التحكيم")؛ المادة 9.3 من لوائح المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال والقواعد الإجرائية ("القواعد")؛ المادة 10.3 من القواعد؛ والمادة 33.1 من القواعد. وتتوّه المحكمة إلى أن لوائح التحكيم تشير إلى "هيئة تحكيم مركز قطر للمال"، ولكن كان هناك قاعدة مشتركة بين الطرفين بأن يتم التعامل مع ذلك على أنه إشارة إلى هذه المحكمة.

خلفية عامة عن القرار

6. يمكن الحصول على الخلفية العامة ذات الصلة من الحجج الأساسية التي قدمها الطرفان.
7. يتعلق التحكيم بنزاع نشأ بين شريكين تجاريين، شركة B وشركة C، فيما يتعلق بشركتهما المشتركة التي قد أُنشئت لتأمين مشروعات بناء الطرق الكبرى في قطر.
8. تتعلق المطالبات في التحكيم باتفاقية المساهمين المُبرمة بين الطرفين، بتاريخ 12 يوليو 2013 ("اتفاقية المساهمين").

9. في نوفمبر 2013 أو نحو ذلك الوقت، قام الطرفان بتأسيس شركة مشتركة في قطر، والتي تم تغيير اسمها لاحقًا إلى شركة D. تمتلك C 49% من رأسمال شركة D، بينما تمتلك B النسبة المتبقية البالغة 51% كمساهم قطري. وقد ضمّ أعضاء مجلس إدارة شركة D ممثلين عن كلٍ من C وB. الشخصان الرئيسيان هما السيد X، الذي كان ممثلًا

لشركة B وشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة D، والسيد Y، الذي كان ممثلاً لشركة C وشغل منصب المدير العام لشركة D.

10. بدأت شركة C التحكيم، بناءً على اتفاق التحكيم الوارد في اتفاقية المساهمين، من خلال تقديم طلب تحكيم بتاريخ 1 أبريل 2020. وتولت إدارة عملية التحكيم غرفة التجارة الدولية ("غرفة التجارة الدولية") بموجب قواعد التحكيم المعمول بها اعتباراً من 1 مارس 2017 ("قواعد غرفة التجارة الدولية").

11. كان مقر التحكيم مركز قطر للمال.

12. كان القانون الموضوعي للتحكيم يتمثل في القانون القطري.

13. في 10 نوفمبر 2020، حرر الطرفان والمحكمة الاختصاصات، والتي قدمتها المحكمة لاحقاً إلى أمانة غرفة التجارة الدولية في 1 ديسمبر 2020.

14. قدم الطرفان بيانات القضية التالية في التحكيم: (1) طلب التحكيم لشركة B بتاريخ 1 أبريل 2020؛ و(2) رد شركة B على طلب التحكيم والدعوى المقابلة بتاريخ 8 يونيو 2020؛ و(3) تعقيب شركة C على الرد بتاريخ 10 أغسطس 2020؛ و(4) صحيفة الدعوى الخاصة بشركة D بتاريخ 14 ديسمبر 2020؛ و(5) صحيفة الدفاع والدعوى المقابلة لشركة B بتاريخ 12 مارس 2021؛ و(6) صحيفة الرد والدفاع المقدم من شركة C على الدعوى المقابلة بتاريخ 25 يونيو 2021؛ و(7) مذكرة تعقيبية لشركة B بتاريخ 29 أغسطس 2021؛ و(8) مذكرة تعقيبية لرد شركة C بتاريخ 15 أكتوبر 2021.

15. تم توضيح التاريخ الإجرائي التفصيلي للتحكيم في القسم الخامس من قرار التحكيم وليس من الضروري تكراره هنا. وعُقدت الجلسة النهائية للأدلة عن بُعد في الفترة من 13 إلى 17 ديسمبر 2021.

16. بعد جلسة الاستماع النهائية للأدلة، قدم الطرفان مذكرات الدفع التالية بعد جلسة الاستماع: (1) المستندات الكتابية الختامية الأولى لشركة C بتاريخ 7 فبراير 2022؛ و(2) المستندات الكتابية الختامية الأولى لشركة B بتاريخ 7 فبراير 2022؛ و(3) المستندات الكتابية الختامية لرد شركة C بتاريخ 15 أبريل 2022؛ و(4) الرد الكتابي الصادر من شركة B بتاريخ 15 أبريل 2022؛ و(5) مستندات الرد الختامية الإضافية لشركة C بتاريخ 20 يونيو 2022، والتي اقتصر على الحجج الجديدة المقدمة في مستندات الرد الختامية لشركة B بتاريخ 15 أبريل 2022 في ما يتعلق بالتصفية الأخيرة لشركة C (آنذاك). تبع ذلك مذكرات دفع التكاليف.

17. في 20 أبريل 2023، تلقى الطرفان نسخة إلكترونية مجانية من قرار التحكيم من غرفة التجارة الدولية. وفي 26 أبريل 2023، تلقت شركة B (عبر DHL) نسخة فعلية من قرار التحكيم من غرفة التجارة الدولية.

18. ويحدد منطوق قرار التحكيم (الفقرة 675) قرار هيئة التحكيم:

675. للأسباب المذكورة أعلاه، تعلن هيئة التحكيم -بموجب هذا القرار- وتأمراً وتمنح، عن طريق قرار نهائي، ما يلي:

(أ) تعلن أن المُحتكم ضدها قد انتهكت اتفاقية المساهمين المبرمة بين الطرفين والنظام الأساسي لشركة D وترى، بأغلبية الأصوات، أن المُحتكم ضدها مسؤولة عن الأرباح المفقودة للمُحتكمة في عقود مشروعات "...." الأربعة الممنوحة بالمبلغ الأصلي وقدره 24,553,621.00 ريالاً قطرياً، بالإضافة إلى فائدة بسيطة قبل منح القرار على هذا المبلغ بمعدل 7.77% للفترة من 31 ديسمبر 2019 وحتى تاريخ هذا القرار النهائي؛

(ب) تأمر هيئة التحكيم، بالأغلبية، بأن تدفع المُحتكم ضدها للمحتكمة مبلغًا وقدره 24,553,621.00 ريالاً قطرياً، بالإضافة إلى فائدة بسيطة قبل صدور القرار على هذا المبلغ بمعدل 7.77% للفترة من 31 ديسمبر 2019 حتى تاريخ هذا القرار النهائي؛

(ج) تعلن أن المُحتكمة قد انتهكت البنود 2.4، و8، و10، و20 و23 من الملحق 3 من اتفاقية المساهمين وأنها مسؤولة أمام المُحتكم ضدها عن التناقضات التي وقعت في حساب لدى بنك إتش إس بي سي رقم [...] (الدعوى المقابلة رقم 3) وبالتالي؛ أمرت بدفع مبلغ وقدره 250,410.00 ريالاً قطرياً، بالإضافة إلى فائدة بسيطة قبل صدور القرار على هذا المبلغ بمعدل 7.77% للفترة من 31 ديسمبر 2019 وحتى تاريخ هذا القرار النهائي؛

(د) تأمر بأنه يجب على المُحتكمة أن تدفع للمُحتكم ضدها مبلغًا وقدره 250,410.00 ريالاً قطرياً.

(هـ) ترفض كل الطلبات والمطالبات الأخرى المقدمة من قبل المحتكمة؛

(و) ترفض الدعاوى المقابلة للمُحتكم ضدها رقم 1، و2، و4، و5 و6؛

(ز) تعلن بأن المُحتكم ضدها مسؤولة عن تكاليف التحكيم التي تتحملها المُحتكمة بالنسب التالية: (1) 20% أتعاب قانونية؛ و(2) 75% أتعاب خبراء؛ و(3) 50% من إجمالي تكاليف غرفة التجارة الدولية؛

(ح) تأمر المُحتكم ضدها بدفع التكاليف إلى المحتكمة الواردة في البند (ز) والتي تبلغ 670,402.00 جنيه إسترليني، و183,609.00 ريالاً قطرياً و385,250.00 دولارًا أمريكياً.

(ط) تأمر باستحقاق فائدة بسيطة على أي مبالغ غير مدفوعة تم الحكم بها هنا بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إصدار هذا القرار النهائي بمعدل 7.77% سنوياً حتى تاريخ السداد الفعلي؛ و

(ي) ترفض كل الطلبات الأخرى، والمطالبات وكذلك الدعاوى المقابلة الأخرى في هذا التحكيم.

19. في 25 مايو 2023، تقدمت شركة B بطلب لتصحيح وتفسير القرار، عملاً بالمادة 40(1) من لوائح التحكيم والمادة 36(2) من قواعد غرفة التجارة الدولية.

20. في 19 سبتمبر 2023، تلقى الطرفان نسخة إلكترونية من ملحق القرار النهائي (الملحق الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2023؛ "الملحق") من غرفة التجارة الدولية.

الطلب/أسباب الطعن

21. تقدم شركة B بأربعة أسباب لإلغاء القرار المنصوص عليه في المادة 41 من لوائح التحكيم:

- i. إن القرار لا يصب في مصلحة مركز قطر للمال (انظر المادة 41(2)(ب)(ii) من لوائح التحكيم). يغطي هذا الأسباب من الأول إلى الرابع (انظر أدناه).
- ii. لم يكن إجراء التحكيم متوافقاً مع اتفاق الطرفين (انظر المادة 41(2)(أ)(iv) من لوائح التحكيم. وهذا يغطي السبب الرابع.

22. ويمكن أخذ الأسباب الأربعة من إخطار الطلب وهي كما يلي:

السبب الأول

23. السبب الأول (إخطار الطلب، الفقرتان 3.1 و 3.2):

.... عند البت في النزاع بين الطرفين، أخفقت المحكمة في تنفيذ الأحكام الإلزامية للقانون القطري (الذي كان القانون الموضوعي للتحكيم) ولا يمكن للطرفين الخروج عنها. تمنع هذه الأحكام الإلزامية استرداد الأرباح المفقودة المطالب بها في التحكيم (والتي أصدرتها المحكمة) من قبل المطلوب ضدها كمساهم في التحكيم بموجب [اتفاقية المساهمين] ضد الطالبة، بسبب قانون الشركات التجارية القطري (القانون رقم 11 لعام 2015) وتعديلاته.

من المؤكد أنه لا يصب في مصلحة مركز قطر للمال أن تؤيد المحكمة قرار التحكيم أو تنفذه في ظل تلك الظروف و/أو الذي يتعارض بالتالي مع مصالح مركز قطر للمال و/أو النظام العام لمركز قطر للمال و/أو دولة قطر.

السبب الثاني

24. السبب الثاني (إخطار الطلب، الفقرتان 3.4 و 3.5):

... لم تقدم هيئة التحكيم أي أسباب كافية أو لم تحاول ذلك لتجد أن شاهد الوقائع الأساسي للمطلوب ضدها، السيد Y، شاهد "موثوق به" ولتفضيل شهادته على شهادة شاهد الوقائع الأساسي لطالبة، السيد X، عندما منحهم الصفات نفسها الواردة في الفقرة 542 من القرار.

من المؤكد أنه ليس من مصلحة مركز قطر للمال أن تؤيد المحكمة قرار التحكيم أو تنفذه في ظل تلك الظروف.

السبب الثالث

25. السبب الثالث (إخطار الطلب، الفقرتان 3.6 و 3.7):

.... في القرار النهائي، أمرت هيئة التحكيم الطالبة بدفع الفوائد السابقة واللاحقة للقرار المستحقة على المبلغ الأصلي الممنوح للمطلوب ضدها كتعويض عن الأضرار. وكان القانون الحاكم للتحكيم القانون المحلي القطري، الذي يحظر منح الفائدة كمسألة تتعلق بالنظام العام.

من المؤكد أنه ليس من مصلحة مركز قطر للمال أن تؤيد المحكمة قرار التحكيم أو تنفذه في ظل تلك الظروف و/أو الذي يتعارض بالتالي مع النظام العام في دولة قطر.

السبب الرابع

26. السبب الرابع (إخطار الطلب، الفقرتان 3.8 و 3.9):

... يُفترض أن اتفاق الطرفين كان على التحكيم بموجب الإجراء الوارد في قواعد غرفة التجارة الدولية (سارية المفعول في 1 مارس 2017)، في حين تعمل لوائح التحكيم بمثابة القانون المطبق على التحكيم. ومع ذلك، وللأسباب التالية، فمن المؤكد أن التحكيم لم يتم وفقاً لاتفاق الطرفين.

بموجب المادة 32(2) من قواعد غرفة التجارة الدولية والمادة 37(2) من لوائح التحكيم، فقد اتفق الطرفان صراحة على أن القرار ينبغي أن يذكر الأسباب التي يستند إليها. ومع

ذلك، وخلافاً للمادة (2)32 والمادة (2)37، لم تقدم هيئة التحكيم أي أسباب أو أسباب كافية لإثبات أن السيد Y شاهد "موثوق" ولتفضيل شهادته على شهادة السيد X عندما منحهم الصفات نفسها الواردة في الفقرة 542 من القرار.

27. ثمّة مسألتان أوليتان يتعيّن النظر فيهما فيما يتعلق بالمقبولية:

i. زعمت شركة C أن المحكمة ينبغي أن ترفض كل الأسباب ولكنها تناولت مسألة المقبولية على أساس أن إخطار الطلب جاء بعد المهلة المحددة وينبغي رفضه.

ii. زعمت شركة B أن رد شركة C جاء بعد المهلة المحددة وينبغي أن تتجاهله المحكمة.

المقبولية/ الحدود الزمنية

إخطار الطلب

28. ذكرت شركة C أنه وفقاً للمادة (3)41 من لوائح التحكيم، كان من المقرر أن يُقدم طلب شركة B لإلغاء القرار في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ "إصدار" الملحق، أي اعتباراً من 15 سبتمبر 2023.

29. تنص المادة (3)41 من لوائح التحكيم على ما يلي:

فيما عدا ما يُنص عليه في هذه اللوائح، لا يجوز أن يُقدم طلب إلغاء الحكم بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الحكم من جانب الطرف الذي قدم ذلك الطلب أو، إذا قدم طلب بموجب المادة 40، من تاريخ فصل هيئة التحكيم في الطلب.

30. زعمت شركة C أنه بالرغم من أن فترة الثلاثة أشهر اللازمة لتقديم طلب تبدأ، فيما يتعلق بالقرار، من تاريخ استلام القرار، عندما أصدرت هيئة التحكيم ملحقاً للقرار، فإن فترة الثلاثة أشهر ستبدأ من تاريخ "إصدار" الملحق. وفي هذه القضية، تدّعي أنه تم "إصدار" الملحق في 15 سبتمبر 2023، عندما وقع عليه رئيس هيئة التحكيم. لذلك، كان يقتضي على شركة B تقديم إخطار طلب اعتباراً من 15 سبتمبر 2023، أي في 15 ديسمبر 2023 أو قبل ذلك التاريخ.

31. تؤكد شركة C أيضاً أنه حتى لو كانت فترة الثلاثة أشهر للطعن في القرار قد بدأت من تاريخ إرسال الملحق إلى الأطراف (19 سبتمبر 2023)، كان سيتعيّن على الطالبة تقديم إخطار الطلب خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من 19 سبتمبر 2023، أي في 19 ديسمبر 2023 أو قبل ذلك التاريخ.

32. وهي تؤكد أن التقديم الصالح لإخطار الطلب لم يحدث قبل 20 ديسمبر 2023. وتعتمد على الرسائل المتبادلة بين محامي شركة B ورئيس قلم المحكمة المدنية والتجارية لدى مركز قطر للمال فيما يتعلق بحقيقة أن الطالبة قامت بمحاولة أولى غير صالحة لتقديم إخطار الطلب من دون كل الوثائق المصاحبة. ذكر رئيس قلم المحكمة في رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 20 ديسمبر 2023 "...لم تُطرح القضية رسمياً بعد حيث إن اللوائح والقواعد الإجرائية تتطلب تقديم كل الوثائق بالإضافة إلى خطاب الإصدار - المرفق بالبريد الإلكتروني الخاص بك".

33. تؤكد شركة C أن الحدود الزمنية المنصوص عليها في لوائح التحكيم صارمة كما هو منصوص عليه في المادة 14.6 من القواعد:

للقاضي أو رئيس قلم المحكمة سلطة تمديد أو اختصار أي مدة مبيّنة في هذه اللوائح والأحكام الإجرائية أو تكون المحكمة قد أصدرت قراراً بها، ولكن هذه المادة لا تعني إعطاء المحكمة السلطة في اختصار أي مدة مبيّنة في قانون مركز قطر للمال، ويكون ذلك خاضعاً لأي حكم مخالف ينص عليه قانون أو أنظمة مركز قطر للمال.

34. هذا يعني أنه بموجب المادة 14.6، فلا يمكن للمحكمة تمديد الحدود الزمنية المنصوص عليها في لوائح مركز قطر للمال الأخرى، بما في ذلك لوائح التحكيم. وهي تركز على القرار الصادر في قضية عبد الله جاسم التميمي ضد مكتب معايير التوظيف وأكاديمية قطر للمال والأعمال [2018] QIC (RT) 2 في الفقرة 14.

35. قبل النظر في هذه الحجج، تشير المحكمة إلى أن الممارسين القانونيين يدركون أهمية مراعاة الحدود الزمنية لتقديم الوثائق. وكان لدى شركة B متسع من الوقت لتقديم هذا الطلب ولن يكون هناك تعاطف كبير إذا تبين أن الوقت قد فات. إن المهلة الزمنية صارمة ولا توجد سلطة تقديرية بموجب القواعد الإجرائية لتمديدها.

36. تنتقل المحكمة الآن إلى المسائل المطروحة.

37. تكمن المسألة الأولى فيما إذا كانت المهلة الزمنية لشركة B قد انتهت بسبب تقديم إخطار الطلب في 20 ديسمبر 2023. إن إخطار الطلب صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2023. ويبدو أنه قُدم إلى المحكمة من خلال نظام تقديم الملفات الإلكتروني الخاص بالمحكمة عبر بريد إلكتروني صادر إلى رئيس قلم المحكمة في 14 ديسمبر 2023. وكان يوم العمل التالي بعد 14 ديسمبر 2023 هو 19 ديسمبر 2023، وذلك عندما أصدر رئيس قلم المحكمة خطاب الإصدار والخطوات التالية ("خطاب الإصدار") الذي وجّه شركة B إلى تبليغ شركة C بخطاب الإصدار.

38. ترى المحكمة أنه بالرغم من الإبلاغ بالطلب في 20 ديسمبر 2023، إلا أنه قُدم في 14 ديسمبر 2023. وكان ذلك خلال فترة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 41(3) من لوائح التحكيم، سواءً كان ذلك من تاريخ التوقيع على الملحق أو استلامه. ترى المحكمة أن تاريخ التقديم - وليس تاريخ التبليغ - يعتبر التاريخ الذي يجب أخذه في الاعتبار، بما يتماشى مع الهدف الأساسي الوارد في القواعد. وذلك نظرًا إلى أنه قد تكون هناك مشكلات عملية في التبليغ بشأن إخطار الطلب وسيكون من غير المرغوب فيه أن تنتهي المهلة الزمنية بسبب مشكلات التبليغ.

39. بناءً على ذلك، لا تحتاج المحكمة إلى النظر فيما إذا كانت المهلة الزمنية تبدأ من التوقيع على الملحق أو استلامه.

الرد

40. تطلب شركة B من المحكمة شطب رد شركة C نظرًا إلى أنه تم تقديمه متأخرًا. وتزعم بأنه كان ينبغي تقديم الرد في 17 يناير 2024 (بدلاً من 22 يناير 2024)، أي بعد 28 يومًا من 20 ديسمبر 2023، وفقًا للمادة 23(4) من القواعد. وفي جلسة الاستماع التي عُقدت في 4 أبريل 2024، أشارت شركة B في مذكرات دفعها الشفهية إلى أنها لن تصر على هذا الطلب، ولكنها أقرت بأنه يظل ملائمًا لتغطية التكاليف.

41. سنتناول المحكمة هذه النقطة في القريب العاجل. ومن الواضح أن المحكمة تتمتع بسلطة تمديد الوقت بموجب المادة 23(6) من القواعد بموجب المادة 14.6 من القواعد. وفي الظروف حيث (1) لم يتم فيها إظهار أي تحيز، و(2) كان التأخير قصيرًا، و(3) قام الطرفان بعرض قضاياهما المعنية بشكل كامل في الحجج الأساسية ولا يُقترح أن ترفض المحكمة استلام أو النظر في الحجة الأساسية لشركة C، فلا يوجد أي مبرر لاستبعاد الرد.

42. فيما يتعلق بالتكاليف، لا تعتقد المحكمة أن متابعة هذا الطلب كانت معقولة أو متنسقة مع الهدف الأساسي. وحتى لو كان الرد قُدم بعد انتهاء المهلة المحددة، فكان ينبغي الموافقة على الرد لعدم الإجحاف ولقصر مدة التأخير.

الإطار القانوني

43. في لوائح التحكيم، تنظم المادة 41 طلبات إلغاء قرار التحكيم. وهذا سبب مشترك بين الطرفين.

المادة 41 من لوائح التحكيم

44. تنص المادة 41 من لوائح التحكيم على ما يلي:

المادة 41 - طلب الإلغاء كطريقة وحيدة للطعن على حكم التحكيم

(1) يجوز أن يقدم الطعن على الحكم إلى محكمة مركز قطر للمال فقط بناءً على طلب إلغاء بموجب الفقرات الفرعية 41 (2) و 41 (3) من هذه المادة. ويتعين أن يقدم ذلك الطلب إلى محكمة مركز قطر للمال فقط.

(2) ويجوز لمحكمة مركز قطر للمال أن تلغي الحكم فقط في الحالات التالية:

(أ) إذا قدم الطرف الذي يقدم الطلب دليلاً على:

(i) أن طرفاً باتفاقية التحكيم كان مصاباً بأحد عوارض عدم الأهلية؛ أو أن الاتفاق المذكور ليس ساري المفعول بموجب القانون الذي قد خضع له الطرفان أو، في حال عدم وجود إيضاح بشأنه، بموجب قانون مركز قطر للمال؛

(ii) أن الطرف الذي يقدم الطلب لم يقدم إليه إخطار مناسب بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو كان خلاف ذلك غير قادر على عرض قضيته.

(iii) أن الحكم يتعامل مع نزاع غير منصوص عليه أو غير مندرج ضمن شروط الخضوع للتحكيم، أو يحتوي على قرارات بشأن أمور تخرج عن نطاق الخضوع للتحكيم بشرط أنه إذا كان يمكن فصل القرارات الصادرة بشأن الأمور المقدمة للتحكيم عن تلك الأمور التي لم تقدم للتحكيم، يجوز أن يلغى فقط ذلك الجزء من الحكم الذي يحتوي على القرارات بشأن الأمور التي لم تقدم للتحكيم.

(iv) أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراء التحكيم لم يكن بموجب اتفاق الطرفين، ما لم يكن ذلك الاتفاق متعارضاً مع حكم بهذه اللوائح التي لا يمكن للطرفين الخروج عنها، أو، في حال عدم وجود ذلك الاتفاق، لم يكن طبقاً لهذه اللوائح.

(ب) إذا وجدت محكمة مركز قطر للمال:

(i) أن موضوع النزاع غير قابل للتسوية عن طريق التحكيم بموجب قانون مركز قطر للمال.

(ii) أن حكم التحكيم ليس في مصلحة مركز قطر للمال.

(3) فيما عدا ما يُنص عليه في هذه اللوائح، لا يجوز أن يقدم طلب إلغاء الحكم بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الحكم من جانب الطرف الذي قدم ذلك الطلب أو، إذا قدم طلب بموجب المادة 40، من تاريخ فصل هيئة التحكيم في الطلب. ولا ينطبق الحد الزمني المنصوص عليه أعلاه على الطلب المقدم إلى محكمة مركز قطر للمال لإلغاء حكم التحكيم على أساس تعارض الحكم مع السياسة العامة لمركز قطر للمال.

(4) يجوز لمحكمة مركز قطر للمال، عندما يطلب منها إلغاء الحكم، حسبما يكون مناسباً وحسبما يطلب أحد الطرفين، أن توقف إجراءات الإلغاء لمدة زمنية تحددها هي لتعطي هيئة التحكيم فرصة لمواصلة إجراءات التحكيم أو لاتخاذ ذلك الإجراء الآخر الذي من شأنه، في رأي هيئة التحكيم، إزالة دواعي الإلغاء.

التفسير

45. قدّم الطرفان، في حججهما الأساسية، مذكرات دافع تفصيلية حول كيفية وجوب تفسير لوائح التحكيم، وخاصة الإشارة إلى "مصلحة مركز قطر للمال".

46. الحجة الأساسية لشركة B المذكورة في الفقرة 25:

يقدر ما تعلم شركة B، فلا توجد سوابق لهذه المحكمة توجه أو تخطر بشأن نهج المحكمة في تفسير و/أو تطبيق المادة 41 من لوائح التحكيم. لذلك، يُطلب من المحكمة تفسير وتطبيق المادة 41 (ولا سيما أسباب الطعن في المادتين 41(2) (أ) و(ب)) وفقاً لمعناها الطبيعي، فيما يتعلق بالوضع في الأراضي الرئيسية لدولة قطر، وأخذ توجيهات من فقه القوانين الأجنبي باعتباره ملاذاً أخيراً...

47. دعماً لمذكرة الدفع هذه، اعتمدت شركة B على النهج الذي أوصت به دائرة الاستئناف لدى هذه المحكمة في قضية شديد وشركاه قطر ذ.م.م ضد سعيد بوعياش [2015] QIC (A) 2 ("شديد")، في الفقرة 18، حسب اللورد فيليبس أوف ورت ماترافرز، الرئيس:

"[نيابة] عن المدعى عليها، قيل إنه من أجل حل مسألة ما إذا كانت الأحكام المقيدة تخص تقييداً غير قانوني للتجارة، ينبغي أن تسترشد المحكمة بقانون السوابق القضائية الإنجليزي. وهذا ليس النهج الصحيح. إذ تحدد لوائح مركز قطر للمال مدونات قواعد مفصلة لقانون العمل والقانون العام. وتعكس بعض الأحكام مبادئ القانون العام، ولكن في كثير من النواحي تختلف الظروف في قطر بشكل ملحوظ عن الظروف في إنجلترا ودول القانون العام الأخرى. وفي حالة وجود مسألة تحكمها لائحة مركز قطر للمال، يكمن النهج الصحيح في تطبيق تلك اللائحة وفقاً لمعناها الطبيعي مع مراعاة الظروف في دولة قطر بشكل خاص. فقد يكون فقه القوانين الأجنبي مفيداً في بعض الأحيان، ولكن ينبغي استخدامه باعتدال كملاذ أخير لا كملاذ أول."

48. لا تتفق شركة C مع هذا النهج، وبالاستناد إلى قضية مانان جاين ضد شركة ديفايترز للخدمات الاستشارية ذ.م.م [2024] QIC (A) 2، ورد في الفقرة 42 من حجتها الأساسية:

في قضية مانان جاين ضد شركة ديفايترز للخدمات الاستشارية ذ.م.م [2024] QIC 2 (A)، الفقرتان 28-29، أوضحت دائرة الاستئناف لدى هذه المحكمة أن القضايا الأجنبية، وخاصة قانون السوابق القضائية الإنجليزي، كانت ذات صلة لغرض تفسير لوائح مركز قطر للمال، حتى بالرغم من أن أحكام القانون القطري قد تكون ذات صلة أيضاً.

49. ترى المحكمة أن النهج الصحيح في تفسير لوائح التحكيم يتمثل في النظر في حقيقة أن المادة 41 من لوائح التحكيم تستند إلى القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحكيم ("القانون النموذجي"). قضايا مثل ليوناردو ضد شركة بنك الدوحة للتأمين [2020] QIC (A) 1 في الفقرات 41-46 وشركة الخدمات المالية الدولية ضد مكتب معايير التوظيف [2022] QIC (A) 1 في الفقرات 28-31 و55 تعد أمثلة على أخذ هذه المحكمة في الاعتبار الممارسة الدولية (مذكورة في قضية مانان جاين ضد شركة ديفايترز للخدمات الاستشارية ذ.م.م [2024] QIC(A) 2).

50. تنص المادة 34 من القانون النموذجي على ما يلي:

(1) لا يجوز الطعن في قرار تحكيم أمام إحدى المحاكم، إلا بطلب الإلغاء يُقدّم وفقاً للفقرتين (2) و(3) من هذه المادة.

(2) لا يجوز للمحكمة المسماة في المادة 6 أن تلغي أي قرار تحكيم إلا إذا:

(أ) قدّم الطرف طالب الإلغاء دليلاً يثبت:

(i) أن أحد طرفي اتفاقية التحكيم المشار إليه في المادة (7) يفتقر إلى الأهلية؛ أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له، أو بموجب قانون هذه الدولة في حالة عدم وجود ما يدل على أنهما فعلاً ذلك؛ أو

(ii) أن الطرف طالب الإلغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته؛ أو

(iii) أن قرار التحكيم يتناول نزاعاً لا يقصده أو لا يشمل اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات بشأن مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على أنه، إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم، فلا يجوز أن يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم؛ أو

(iv) أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفاً لاتفاق الطرفين، ما لم يكن هذا الاتفاق منافياً لحكم من أحكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها، أو، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، مخالفاً لهذا القانون؛ أو

(ب) وجدت المحكمة:

(i) أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقاً لقانون هذه الدولة؛ أو

(ii) أن قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة.

51. تم اعتماد القانون النموذجي في العديد من مواضع التحكيم المهمة وتم النظر فيه في كثير من القضايا. ويبيّن دليل الأونسيترال للتحكيم (الإصدار الرابع) في الفقرات 34-55 إلى أنه "بالرغم من أن السوابق القضائية بموجب القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ليست موحدة، فقد وُضعت المبادئ الواردة في قانون السوابق القضائية بناءً على النهج الأساسي نفسه."

52. تمت صياغة القانون النموذجي على غرار اتفاقية الأمم المتحدة المقبولة عالمياً تقريباً بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958 ("اتفاقية نيويورك"). وكما ذكر اللورد توماس أوف كومجيد (الذي أعطى رأي مجلس الملكة الخاص) في قضية شركة بيتاماكس المحدودة ضد شركة ستيت تريننج كوربوريشن (موريشيوس) [2021] UKPC 14؛ [2021] 2 التقارير القانونية للويدز 559 ("بيتاماكس") في الفقرة 21:

تحتوي المادة 34 من القانون النموذجي، كما توضح المذكرة التوضيحية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حول القانون النموذجي، على قائمة حصرية بأسباب إلغاء قرار. وهذه في الأساس القائمة نفسها الواردة في حكم المادة 36 من القانون النموذجي للاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها وهو نفسه مأخوذ من المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958 ("اتفاقية نيويورك"). وبما أن "السياسة العامة" تم تحديدها في محاكم الدولة التي تُرفع الإجراءات أمامها، فقد تكون هناك اختلافات في وجهة النظر المتخذة بشأن طبيعة ونطاق السياسة العامة بين المحكمة الإشرافية التي تنظر في إلغاء القرار والمحكمة التي تنفذ القرار في دولة مختلفة. مع ذلك، لا يوجد سبب للاختلاف في ما يتعلق بمدى حق المحكمة في التدخل في السياسة العامة بموجب المادتين 34 و36، والقرارات الصادرة في هذا الصدد بشأن التنفيذ تنطبق في ما يتعلق بطلبات الإلغاء.

53. تجدر الإشارة إلى أن لغة المادة 41 من لوائح التحكيم والمادة 34 من القانون النموذجي ليست مماثلة تماماً. فالأولى تقول إن "القرار لا يصب في مصلحة مركز قطر للمال" (المادة 41(ب) (ii)) وتشير الأخيرة إلى "السياسة العامة" (المادة 34(ب) (ii)). هذا الاختلاف بين "المصلحة" و"السياسة العامة" مذكور أدناه.

54. في قضية بيتاماكس، كان مجلس الملكة الخاص معنياً بقانون التحكيم الدولي لعام 2008 في موريشيوس. وبالرغم من أنه لم يتم تزويد المحكمة بأي مواد تتعلق بالظروف التي تم فيها سنّ لوائح التحكيم، فإن ملاحظات اللورد توماس في الفقرة 17 مفادها أن "قانون التحكيم الدولي، المستند إلى القانون النموذجي، كان يهدف إلى جعل موريشيوس جاذبة لمستخدمي التحكيم التجاري الدولي" تنطبق بالأثر نفسه على مركز قطر للمال.

55. وذلك لأن الترويج للتحكيم كشكل من أشكال تسوية النزاع يعد جانباً مهماً من السياسة العامة وينعكس في القواعد الواردة في المادة 5.1:

تُشجّع المحكمة الأطراف – عندما يكون ذلك مناسباً – أن يكون حل منازعاتهم عن طريق اللجوء إلى التحكيم أو الوساطة أو أية طريقة أخرى من طرق الحل البديل للمنازعات.

56. في قضية *بييتاماكس*، بالرغم من أن مجلس الملكة الخاص كان مهتماً بالاستئناف المقدم من موريشيوس، إلا أن اللورد توماس أشار إلى قضايا تم البت فيها في إنجلترا وويلز، والهند، وسنغافورة والاتحاد الأوروبي. وترى المحكمة أن هناك مجموعة من قوانين التشريع التي تشكلت من الولايات القضائية العديدة التي قد تبنت القانون النموذجي ومن الممكن اعتبار أن هناك مبادئ عامة مهمة في قانون التحكيم الدولي وأنه من الملائم تماماً استخدام المواد الدولية عند تفسير المادة 41 من لوائح التحكيم. بمعنى آخر، يتبع مركز قطر للمال النهج نفسه الذي تتبعه ولايات التحكيم الرئيسية الأخرى عندما يتعلق الأمر بطلبات إلغاء أو تنفيذ قرارات التحكيم.

57. حسبما ذكر اللورد توماس في قضية *بييتاماكس* في الفقرة 48:

لذلك؛ فإن سياسة قانون التحكيم الدولي الحديث تكمن في الحفاظ على كون قرار هيئة التحكيم نهائياً بشأن العقد المُبرم ضمن اختصاص هيئة التحكيم، سواءً أكان صحيحاً أم خاطئاً في الواقع أو في القانون، في ظل غياب عوامل التباطؤ المحددة.

58. ترى المحكمة أن هذا هو النهج الصحيح الذي ينبغي اتباعه في هذه القضية الماثلة. يعد التحكيم عملية توافقية تنتهي بقرار نهائي من قبل المحكمة مع أسباب محدودة ومحددة للغاية للطعن. وينعكس هذا النهج في قواعد غرفة التجارة الدولية، المادة 35(6)، التي تنص على ما يلي:

يكون كل حكم تحكيم ملزماً للأطراف. ويتعهد الأطراف بإجالتهم المنازعة إلى التحكيم بموجب "القواعد"، بتنفيذ أي حكم تحكيم دون تأخير، ويعتبر قد تنازلوا عن أي شكل من أشكال اللطعن وذلك إلى الحد الذي يكون فيه هذا التنازل صحيحاً.

59. بعد شرح النهج المتبع في التفسير، من الضروري الآن النظر في الأسباب المحددة للطعن في المادة 41 من لوائح التحكيم والإطار القانوني.

مصلحة مركز قطر للمال

60. تنص المادة 41(2)(ب)(ii) من لوائح التحكيم على أنه " ويجوز لمحكمة مركز قطر للمال أن تلغي الحكم فقط في الحالات التالية: [...] إذا وجدت [المحكمة]: [...] أن حكم التحكيم ليس في مصلحة مركز قطر للمال."

61. هناك نقطتان تنبثقان من هذه المادة. أولاً، كما ذكرنا أعلاه، تتحدث المادة عن "مصلحة مركز قطر للمال" بدلاً من اتباع لغة المادة 34 من القانون النموذجي التي تتعلق بشأن "السياسة العامة". ثانياً، تتعلق المادة بمصلحة مركز قطر للمال وليس بمصلحة دولة قطر.

62. فيما يتعلق بالنقطة الأولى، ترى المحكمة أنه لا يوجد فرق جوهري بين "المصلحة" و"السياسة العامة". ويمكن القصد من ذلك في منع تنفيذ القرارات التي تتعلق بمصلحة مركز قطر للمال، وهذه المصلحة تعد السياسة العامة نفسها.

63. ينبع هذا الاستنتاج من المادة 41(3) التي تتناول الحدود الزمنية وتنص على أن فترة 3 أشهر المشار إليها "... لا ينطبق الحد الزمني [...] على الطلب المقدم إلى [المحكمة] لإلغاء حكم التحكيم على أساس تعارض الحكم مع السياسة العامة لمركز قطر للمال."

64. يجب أن تكون الإشارة هنا إلى السياسة العامة إشارة إلى المادة 41(2)(ب)(ii) من لوائح التحكيم حيث إنها لا يمكن أن تكون إشارة إلى أي شيء آخر. ينعكس ذلك أيضًا في المادة 43 من لوائح التحكيم التي تحدد أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ، والتي تنص على أنه يجوز للمحكمة رفض الاعتراف أو تنفيذ قرار "... مخالف للسياسة العامة لمركز قطر للمال" (انظر: المادة 43(1)(ب)(ii)).

65. وفي مذكرات الدفوع الشفهية، قبلت شركة B أنه لم يكن هناك فرق بين "مصلحة مركز قطر للمال" و"السياسة العامة لمركز قطر للمال". وذكرت شركة C أن هناك اختلافًا وأن "المصلحة" كانت أضيق نطاقًا من "السياسة العامة". ولا تتفق المحكمة مع شركة C. من غير الواضح سبب زعم شركة C أن "المصلحة" أضيق نطاقًا في حين أنها يمكن أن تكون أوسع نطاقًا أيضًا. وليس في كلمة "المصلحة" ما يدل على أنها ذات تفسير ضيق أو واسع النطاق. وعلاوة على ذلك، لم تتمكن شركة C من تقديم تفسير مترابط للعواقب العملية المترتبة على الفارق الذي تزعم وجوده بين المصلحة والسياسة العامة. كما لا ترى المحكمة أي سبب للتمييز بين "المصلحة" و"السياسة العامة" اعتمادًا على ما إذا كان الطلب مقدمًا بموجب المادة 41 أو 43. وترى المحكمة أنه من المحتمل أن قد كان هناك خطأ في الصياغة في استخدام مصطلح "المصلحة" وليس "السياسة العامة" ولكن حتى لو لم يكن هناك خطأ، فإن المسائل المشمولة تبدو مماثلة.

66. فيما يتعلق بالنقطة الثانية، فنحن نرى أن لوائح التحكيم تُميّز بين مركز قطر للمال ودولة قطر. ومع ذلك، فإن هذا تمييز ليس له أي أثر عملي نظرًا إلى أنه من الصعب التفكير في حالة تكون فيها مصلحة مركز قطر للمال ومصلحة دولة قطر غير متوافقة أو متماثلة. وتقدم شركة B أمثلة على القضايا التي توضح نقطة أن النظام العام في مركز قطر للمال متوافق مع النظام العام في دولة قطر: شركة ماريلون كيو اف زد إل إل سي ضد شركة دلبي للهندسة والمشاريع المحدودة [2023] 40 (F) QIC وقضية شركة ناسكو قطر ذ.م.م ضد شركة مصر للتأمين (الفرع القطري) [2020] 17. (F) QIC ولم يتم توجيه المحكمة إلى أي أمثلة مخالفة وتعتقد أنه لا يوجد أي منها.

67. ليس من الضروري أن تسعى المحكمة إلى تحديد ما يمكن أن يغطيه أساس السياسة العامة. ويمكن للمرء أن يفكر في القضايا التي قد تشارك فيها السياسة العامة حيث يتضمن القرار، على سبيل المثال، تمويل الإرهاب أو غسل الأموال. بعبارة أخرى، فهو يغطي القواعد المخصصة لخدمة المصالح السياسية، أو الاجتماعية أو الاقتصادية الأساسية للدولة. في الاستئناف رقم 348 لسنة 2015 رأت محكمة التمييز القطرية أن النظام العام يعني "مجموعة المبادئ الأساسية التي تحكم النظام السياسي، والتوافق الاجتماعي، والقواعد الاقتصادية، والقيم الأخلاقية التي يركز عليها كيان المجتمع، والتي يتحقق من خلالها الصالح العام." يوضح هذا بشكل مفيد طبيعة النظام العام والاعتبارات المعنية. لكن هذا النوع من القضايا بعيد كل البعد عن القضية الحالية. وكما هو موضح أدناه، فإن السياسة العامة تشكل استثناءً ضيق النطاق.

68. إن المسألة الحقيقية التي ينبغي للمحكمة أن تنظر فيها في هذه القضية الماثلة تكمن فيما إذا كان أي من المسائل التي تحاول أن تبرهنها شركة B، المبيّنة أدناه، يمكن أن تدخل ضمن "مصلحة مركز قطر للمال".

69. وردت مذكرات دفوع شركة B في الفقرات من 32-36 من حجتها الأساسية. وجاء فيها:

32. من المسلم به أن المعنى الطبيعي لهذه العبارة واضح ومباشر. ويجب أن يعني أي إجراءات، أو قرارات أو سياسات قد تكون مفيدة لمركز قطر للمال أو بطريقة أخرى لا تلحق أي ضرر بمركز قطر للمال. من المهم وضع ذلك في سياق الإشارة إلى غرض مركز قطر للمال، وأهدافه وغاياته.

33. أنشأت دولة قطر مركز قطر للمال، بموجب إصدار قانون مركز قطر للمال، باعتباره "مركزًا ماليًا وتجاريًا داخليًا... يقع في الدوحة" (قانون مركز قطر للمال، المادة 1(2)، يوفر "بيئة قانونية، وتنظيمية، وضريبية وتجارية خاصة به، ما يساهم في التنمية الاقتصادية الحيوية والتنويع المنصوص عليه في رؤية قطر الوطنية لعام 2030".

34. لذلك؛ فإن مركز قطر للمال يعد نتاجًا للقانون القطري، ومن المتوقع أن يعمل ضمن الحدود التي وضعها النظام العام لدولة قطر. وهذا الأمر أكثر أهمية نظرًا إلى أن المادة (6)8 من قانون مركز قطر للمال تنص على أن مركز قطر للمال (الذي يضم هذه

المحكمة) يتم تمويله من قبل دولة قطر وأن هذه المحكمة تعتبر محكمة قطرية (انظر قضية أيكان). تتجلى إحدى مزايا مركز قطر للمال، حسبما تم تسويقه على موقعه الإلكتروني، في أنه "مركز تجاري ومالي داخلي يسمح للشركات بالعمل في قطر وفي المنطقة في نطاق بيئة قانونية وضريبية تتماشى مع المعايير الدولية" (تمت إضافة تأكيد). وتتمثل رؤية مركز قطر للمال في تحويل "الدوحة إلى عاصمة عالمية، ومالية وتجارية رائدة".

35. من الجدير بالذكر أن أحد الأهداف الأساسية لمركز قطر للمال يتبلور في خلق بيئة تستطيع فيها الشركات وضع الثقة في النظام القانوني الذي تقدمه. وبالتالي، فإن "مصلحة مركز قطر للمال" تشمل ضرورة الحفاظ على نظام قانوني يتماشى مع قوانين ومبادئ دولة قطر، نظرًا إلى أن مركز قطر للمال يمثل سلطة قضائية داخلية، وترتبط أهدافه وغاياته ارتباطًا جوهريًا بالنجاح الاقتصادي والتنمية في قطر. وبعبارة أخرى، لا يمكن للنظام القانوني لمركز قطر للمال أن يعمل في بيئة مفرغة تُنتزع من النظام القانوني لدولة قطر.

36. يهدف مركز قطر للمال أيضًا إلى ترسيخ مكانته باعتباره سلطة قضائية رائدة في مجال الحلول البديلة للنزاعات، بما في ذلك التحكيم. ولتحقيق هذه الغاية، من المفترض أنه من مصلحة مركز قطر للمال أن تصدر هيئة التحكيم في عمليات التحكيم الواقعة في مركز قطر للمال قرارات مترابطة ومُسببة من الناحية القانونية، والتي لا تثبت وجود نظام شفاف فحسب، بل ستأخذ أيضًا في الحسبان القانون الموضوعي الذي يختاره الطرفان".

70. إن هذا وصف مُفيد لمركز قطر للمال، ولكن المحكمة ترى أنه يتجاهل أساسيات التحكيم الدولي الواردة في المادة 41 من لوائح التحكيم. وعلى وجه الخصوص، حقيقة أنه يجب تفسير استثناء السياسة العامة بشكل ضيق. ويرجع ذلك إلى أن السياسات التي تؤكد إنفاذ قرارات التحكيم تعد سياسات نهائية ومؤيدة للإنفاذ. إن مستخدمي التحكيم الدولي يُقدِّرون هذه السياسات. كما أنهم يقدرّون حالة اليقين ومعرفة أن الطعون على القرارات تكون مبنية على أسس ضيقة النطاق واستثنائية. وهذا يعني أن الطعون ستكون نادرة الحدوث، ويجب التحقق منها بعناية عند ظهورها وفقًا للمعايير الأكثر صرامة. وحقيقة أن الاختصاص القضائي المختار للطرفين قد ارتكب خطأ قانونيًا أو واقعيًا لا تشكل سببًا للطعن. كما لا يتم انتهاك السياسة العامة إذا طبقت المحكمة القانون بشكل غير صحيح على الوقائع.

71. وهذا هو النهج الذي اتبعته المحكمة في تقييم الأسباب التي أثارها شركة B.

إجراءات التحكيم لا تتوافق مع اتفاق الطرفين

72. الأمر الثاني الذي استندت إليه شركة B يتمثل في المادة 41(2)(أ)(iv): "إجراء التحكيم لم يكن بموجب اتفاق الطرفين".

73. تتصرف المحكمة على أساس أن "إجراءات التحكيم" تعد مفهومًا واسع النطاق يشمل تقديم طلب التحكيم حتى صدور القرار. ولكن النقطة الأساسية الواجب أخذها في الاعتبار تكمن في أن هيئة التحكيم ستمتع بسلطة تقديرية كبيرة فيما يتعلق بكيفية تنفيذ الإجراءات القضائية. وليس من اختصاص هيئة التحكيم مراجعة القرارات الإجرائية أو تخمينها. ويتضمن ذلك أسئلة حول كيفية قيام هيئة التحكيم بصياغة القرار. وهذه ليست قضية يُزعم فيها أن هيئة التحكيم قد فشلت في التعامل مع قضية أساسية.

السلطة التقديرية

74. أخيرًا، وتماشياً مع سياسة الحد الأدنى من التدخل القضائي، لن تتدخل المحكمة إلا إذا كان الطرف الذي يسعى للطعن في القرار قد أظهر إجحافًا شديدًا. وهذا يشمل شرط السببية.

75. من المهم الإشارة إلى أن المادة 41 من لوائح التحكيم لم تتم صياغتها باستخدام مصطلحات إلزامية إذا ثبت أحد

الأسباب، فهي تبدأ بعبارة 'يجوز للمحكمة' أن تلغي الحكم [التحكيمي]". وهذا يشير إلى وجود سلطة تقديرية. ولن تُمارس هذه السلطة التقديرية لصالح الإلغاء عندما تكون المسألة موضع الشكوى غير مهمة أو بسيطة أو لا تُسبب ضررًا خطيرًا للطرف الذي يسعى للطعن في القرار. ويرجع ذلك إلى أن السياسات الأساسية للتحكيم الدولي التي نوقشت أعلاه.

76. وبعد أن حددت الإطار القانوني، تنتظر المحكمة الآن في الأسباب الأربعة التي تذرعت بها شركة B.

السبب الأول

77. في الفقرة 46 من حجتها الأساسية، لخصت شركة B حجة السبب الأول على النحو التالي:

... أخفقت هيئة التحكيم في إنفاذ الأحكام الإلزامية للقانون القطري التي لا يمكن للطرفين الانتقاص منها. وقد حالت هذه الأحكام الإلزامية دون استرداد الأرباح المفقودة المُطالب بها في التحكيم (والتي منحتها هيئة التحكيم) من قبل شركة C كمساهم في التحكيم بموجب اتفاقية المساهمين ضد شركة B، بموجب القانون رقم 11 لعام 2015، حسبما تم تعديله ("قانون الشركات القطري"). ومن المسلم به أنه ليس من مصلحة مركز قطر للمال أن تؤيد المحكمة قرار تحكيم أو تنفذه في ظل تلك الظروف و/أو الذي يتعارض بالتالي مع النظام العام في دولة قطر.

78. تعتمد شركة B على المواد التالية من قانون الشركات القطري:

المادة 115 – للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة.

المادة 116 – لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

79. كانت حجة شركة B تنص على ما يلي (باختصار):

i. زعمت شركة C أن شركة B ارتكبت العديد من الانتهاكات لاتفاقية المساهمين، والنظام الأساسي والقانون القطري، ونتيجة لذلك، تكبدت شركة C خسائر وأضرار.

ii. كان الادعاء الأساسي لشركة C يكمن في أن شركة B أنشأت مشروعاً مشتركاً غير مُصرَّح به مع شركة D (دون موافقة شركة C)، مع تقسيم بنسبة 95%-5% لصالح شركة B و5% فقط لصالح شركة D، لتقديم عطاءات للمشروعات التي طرحتها [...]، وأن المشروع المشترك بين شركة B وشركة D نجح في الفوز بأربعة مشروعات من "... ("المشروعات الأربعة...").

iii. كانت قضية شركة C تتبلور في أن شركة B استخدمت أوراق اعتماد شركة C لتأمين المشروعات الأربعة [...]. وأنه لو أنه كان قد تم الحصول على موافقة شركة C قبل إنشاء المشروع المشترك بين شركة B وشركة D أو تقديم العطاءات إلى [...].، لما كانت شركة C ستوافق على تقسيم بنسبة 95%-5% (حيث إن ذلك كان سيعني حصة بنسبة 2.45% من

أرباح شركة C، نظرًا إلى مساهمتها البالغة 49% في شركة D).

iv. وصُنفت التعويضات عن الأضرار التي طالبت بها شركة C، والتي نجحت فيها، على أنها أرباح مفقودة واستنادًا إلى الأساس أنه لولا الإجراءات التي اتخذتها شركة B، سيكون لشركة D مشاركة بنسبة 50% في المشروعات الأربعة [...].، ما يؤدي إلى مشاركة بنسبة 24.5% وحصّة من الأرباح لشركة C. وقد أدى ذلك إلى ظهور ما يوصف بالمطالبة بالأرباح المفقودة. ونجحت شركة C في هذه المطالبة.

v. كان موقف شركة B يتمثل في أن المطالبة بالأرباح المفقودة تشكل خسارة لشركة C بصفتها مساهمًا في شركة D. ويرجع ذلك إلى أن شركة C طالبت بالريح الذي كانت ستحققه لو كانت حصّة شركة D في المشروعات الأربعة [...] تمثل ما اعتبرته شركة C مناسبًا. وبعبارة أخرى، فإن المطالبة بالأرباح المفقودة تأسست على الخسارة الانعكاسية التي تكبدتها شركة C.

vi. احتجت شركة B بأنه كان ينبغي لهيئة التحكيم أن ترفض هذه المطالبة نهائيًا، حيث إنه لم يكن من الممكن أن تقدمها شركة C ضد شركة B باعتبارها أحد المساهمين. واحتجت شركة B بأن الملجأ المناسب كان، أولاً، أن تقوم شركة D برفع دعوى مطالبة ضد مديري شركة D لدى المحاكم الوطنية الأخرى في دولة قطر، أو إذا لم ترغب شركة D في اتخاذ هذا المسار، فإن شركة C ترفع دعوى مشتقة ضد أعضاء مجلس إدارة شركة D في تلك المحاكم، عطفًا على المادتين 115 و116 من قانون الشركات القطري. وزعمت أنه لا يجوز الانتقال من المادتين 115 و116 بالاتفاق. وعلى وجه الخصوص، تنص الجملة الأخيرة من المادة 116 صراحة على أن أي شرط متناقض في الوثائق التأسيسية للشركة سيكون باطلاً ولاغياً. وفي تلك الظروف، أكدت شركة B على أن المبادئ المنصوص عليها في هذه الأحكام تشكل مسائل تتعلق بالنظام العام.

80. ترد نتائج هيئة التحكيم موضحة في القسم 2.أ.7 من القرار التحكيمي. ترد الفقرات الرئيسية على النحو التالي:

555. لا تحتاج هيئة التحكيم إلى إجراء تحليل كامل لمواد قانون الشركات التي استشهد بها الطرفان فيما يتعلق بطعن المُحتكم ضدها بشأن "الموقف" القانوني لمقاضاته والاعتراض عليه. لم تثبت المُحتكم ضدها، في ضوء طبيعة مطالبات المُحتكمة، أن مواد قانون الشركات (أو القانون القطري) تمنع المُحتكمة من رفع الدعوى الحالية وأنها تشكل مجموعة حصرية من التعويضات للمُحتكمة. تتعلق مطالبات المُحتكمة بما إذا كان المساهم قد أوفى بالتزاماته تجاه مساهم الطرف المقابل التعاقدية بموجب العقد المبرم معه، والذي ينص على الحقوق والالتزامات تجاه بعضهما البعض. وما إذا كانت شركة D مدعية محتملة بموجب مواد قانون الشركات ومجلس الإدارة مدعى عليه محتمل، فهذا لا علاقة له بقدرة المساهم على رفع دعاوى مطالبات ضد مساهم آخر أبرم معه عقدًا منفصلاً. وتعتمد المُحتكمة بشكل صحيح على المواد 256-268 من القانون المدني القطري كأساس لانتهاكها العقد، سبب الدعوى.

556. ترتبط مطالبات المُحتكمة بطبيعة الحال ارتباطًا وثيقًا بوضع شركة C كمساهم في شركة D. وهذا نتيجة لاتفاقية المساهمين، والتي بموجبها يكون موضوع العلاقة بين شركة C وشركة B هو مشروعهما المشترك، شركة D. تكمن القضية، كما تناقش هيئة التحكيم أدناه، في أن واحدة على الأقل من نظريات التعويض عن الأضرار التي قدمتها المُحتكمة مستمدة من الخسائر الفردية للمُحتكمة كمساهم في شركة D بسبب الضرر المزعوم الذي ألحقته شركة B بشركة D. ومع ذلك، فإن المُحتكم ضدها تأخذ هذا الأمر بشكل غير صحيح على أنه يعني أن شركة C ممنوعة من المطالبة، بموجب اتفاقية المساهمين، ضد الكيان الذي تعهد بالتزامات تعاقدية تجاه شركة C فيما يتعلق بشركة D، وهي شركة المشروع المشترك التي اتفقا على تأسيسها. والمطالبة بالأفعال أو حالات الإغفال بموجب اتفاقية تمنع طرف مقابل من ارتكاب هذه الأفعال أو حالات الإغفال، بما في ذلك عندما يعمل ممثلو الطرف المقابل كأعضاء في مجلس إدارة شركة D، ولا تحول

المطالبات إلى مطالبات بموجب قانون الشركات ضد مجلس إدارة شركة D ولا تمنع المساهم من رفع مطالبات ضد مساهم آخر بموجب اتفاقية المساهمين.

557. بناءً على ذلك، لم تتوصل هيئة التحكيم إلى مسألة تتعلق بنوع المطالبة التي يجوز أو لا يجوز فيها السماح للمُحكِّمة أو المُحكِّم ضدها بموجب قانون الشركات. وتنشأ المطالبات محل النزاع في هذا التحكيم من علاقة تعاقدية منفصلة بين اثنين من المساهمين، إذ يحتوي العقد على شرط تحكيم لغرفة التجارة الدولية. وقد أسىء فهم طعن المُحكِّم ضدها لموقف المُحكِّمة بموجب قانون الشركات، حيث إن المُحكِّم ضدها لم تُبين أن قانون الشركات يمنع، بموجب القانون القطري، المُحكِّمة من تقديم مطالبات ناشئة عن اتفاقية منفصلة مع المساهم الآخر في شركة D، أي شركة B، في ما يتعلق بسلك الطرفين في ما يخص مشروعهم المشترك، شركة D. وكما دفعت المُحكِّمة، فإن المواد 256-268 من القانون المدني القطري تسمح بدعوى الإخلال بالعقد التي رفعتها المُحكِّمة.

81. تم توضيح قرار هيئة التحكيم بشأن أحقية شركة C في المطالبة بالأرباح المفقودة في الفقرات من 588 إلى 591 من القرار. وترد الفقرة الرئيسية على النحو التالي:

590. عقود المشروعات الأربعة [...] ترد الافتراضات الرئيسية للسيد الخبير المكلف من C على النحو التالي: (1) تاريخ التقييم في 31 ديسمبر 2019؛ و (2) هامش ربح قدره 8.07%؛ و (3) يتم سداد الدفعات بالتساوي خلال فترة كل عقد؛ و (4) تطبيق معدل خصم قدره 7.43% (والذي قبله السيد الخبير المكلف من B باعتباره معقولاً)؛ و (5) حساب الأرباح المفقودة على أساس حصة 50%/50% من شركة D في المشروع المشترك بين شركة C وشركة B (بدلاً من 95%/5%). انظر التقرير الثالث، الفقرة رقم 2.4.2. أنظر أيضًا محضر جلسة اليوم الرابع، ص 71-76، ومنه تؤخذ النقاط أدناه.

(أ) يرى أغلبية أعضاء هيئة التحكيم أن كل افتراض من افتراضات السيد الخبير المكلف من B فيما يتعلق بالأرباح المفقودة في عقود المشروعات الأربعة [...] لها أساس سليم.

...

(و) بناءً على الاتفاقيات السابقة المبرمة بين شركة C وشركة B لتقديم العطاءات إلى [...] واستخدام أوراق اعتماد شركة C للفوز بالمشروعات، قام السيد الخبير المكلف من C بشكل معقول بتطبيق حصة مشاركة بنسبة 50%/50% بين شركة D وشركة B. وقد لاحظ السيد الخبير المكلف من C أيضًا (التقرير الثاني للخبير المكلف من C، الفقرة رقم 3.3.6) أن "النسبة المئوية لأعمال الحفر لا تعتبر ذات صلة [في تحديد حصة المشاركة]، حيث إنها لا تعكس مشاركة شركة D (وشركة C) في خدمات مثل خدمات الإدارة، والتي تنتج عن موافقة الطرفين على التعاقد معًا [بالاستناد أيضًا إلى الفقرة 12 من البيان الأول للسيد Y]". ومرة أخرى، في ما يتعلق بمشروعات [...]، ترى هيئة التحكيم أن حصة المشاركة بنسبة 50%/50% افتراض معقول "ولكن لبقية الأفراد" يستند، في جملة أمور، إلى (1) تأكيدات السيد X بأن شركة C قامت باستثمار "كبير" في شركة D والتقسيم بنسبة 50%/50% بشكل توقعًا معقولاً؛ وبناءً على ذلك، (2) حاجة شركة B إلى أوراق اعتماد وخبرة شركة C (أي أن هذا هو الأساس لإنشاء شركة D وتمكينها من تقديم عطاءات للمشروعات)؛ و (3) شهادة السيد X بأن مذكرات التفاهم السابقة بين الطرفين في ما يتعلق بالعطاءات أظهرت عادةً مشاركة بنسبة 50-50 بين شركة D وشركة B؛ و (4) سعت شركة B في دعواها المقابلة رقم 5، والتي رُفضت لأنها تفتقر إلى الأسس الموضوعية، إلى استرداد نصف تكاليف التقدم للعطاء الخاصة بمناقصات [...] البالغة 27، ولكن هذا في ظاهره يعني ضمناً أن شركة B تعتبر أن التقسيم بنسبة 50%/50% يمثل النسبة الافتراضية؛ و (5) في الحالة السابقة التي أظهرت فيها مذكرة التفاهم تقسيم المشاركة بنسبة 65-35، كان هذا انحرافًا استثنائيًا متفقًا عليه بشكل محدد عن تقسيم المشاركة الافتراضي بنسبة 50%/50%.

82. تدعو شركة B المحكمة إلى التوصل إلى نتيجة مختلفة أمام هيئة التحكيم والتوصل إلى أن هيئة التحكيم أخفقت في

تنفيذ المادتين 115 و116 من قانون الشركات القطري عند البت في مطالبة شركة C بالأرباح المفقودة.

83. ترفض المحكمة حجة شركة B بشأن السبب الأول طبقاً للأسباب التالية.

84. أولاً، إن جوهر ما تسعى شركة B إلى قوله يكمن في أن هيئة التحكيم كانت مخطئة في ما يتعلق بالقانون والحقائق. ولا يعد هذا سبباً صالحاً للطعن بموجب لوائح التحكيم. وهذا هو الحال حتى لو كان هناك قانون وطني إلزامي. كما حدد بورن: *ينص التحكيم التجاري الدولي (المجلد الثالث) الطبعة الثالثة في 3621:*

حتى عندما يتعلق الأمر بقانون إلزامي أو سياسة عامة، عادة ما كانت المحاكم ترفض الحجج القائلة بأن قرارات معينة تنتهك السياسة العامة بسبب التطبيق الخاطئ لهيئة التحكيم لهذا القانون الإلزامي. وترى معظم السلطات أن دور محكمة الإلغاء في مراجعة جوهر قرار المحكمين مقيد للغاية وأن التطبيقات (الخاطئة) الواضحة والخطيرة للقانون الإلزامي فقط ستؤدي إلى الإلغاء. وبشكل أكثر دقة، ليس سوء التفسير أو سوء تطبيق القانون الإلزامي ما يبرر الإلغاء؛ بل إنه مجرد سوء تطبيق يؤدي إلى نتيجة تتعارض مباشرة مع "المفاهيم الأساسية لما هو لائق وعادل".

85. ثانياً، لا تعتبر المحكمة أن حجة شركة B تقع ضمن حكم "مصلحة مركز قطر للمال". وقد بينت هيئة التحكيم بوضوح أسبابها القائلة بأنه يحق لشركة C تقديم مطالبة تعاقدية ضد شركة B المرتبطة باتفاقية المساهمين. لم يكن مطلوباً من شركة C القيام بذلك ولم ترفع دعوى مطالبة كمساهم ضد أعضاء مجلس إدارة شركة B. وبعبارة أخرى، كانت المطالبات التي قدمتها شركة C في التحكيم ذات طبيعة مختلفة عن المطالبات الموضحة في المادتين 115 و116 من قانون الشركات.

86. يترتب على ذلك أن شركة B مخطئة في زعمها في الفقرة 50 من حجتها الأساسية بأن "المطالبة بالأرباح المفقودة تأسست على الخسارة الانعكاسية التي تكبنتها شركة C". وترى المحكمة أن مطالبة شركة C بالتعويض عن الأرباح المفقودة قُدمت على أساس تعاقدي بسبب انتهاك اتفاقية المساهمين. وقد أوضحت هيئة التحكيم ذلك بشكلٍ كاملٍ بعبارة لا يمكن انتقادها بشكل صحيح.

87. ثالثاً، فقد استندت المطالبات الأساسية لشركة C في التحكيم إلى العقد وإلى خرق شركة B لاتفاقية المساهمين والمواد من 256 إلى 268 من القانون القطري رقم 22 لعام 2004 بإصدار القانون المدني ("القانون المدني القطري").

88. لم يكن هناك خلاف حول إمكانية استرداد الأرباح المفقودة بموجب القانون القطري بمقتضى المواد من 256 إلى 268 من القانون المدني القطري. وتنص المادة 263 من القانون المدني القطري على ما يلي:

(1) تقدر المحكمة التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو بمقتضى نص في القانون. (2) ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

89. استندت شركة C أمام هيئة التحكيم إلى الاستئناف رقم 512 لعام 2020 الصادر عن محكمة التمييز القطرية، والذي قضى بقبالية استرداد الأرباح المفقودة بموجب القانون القطري. ففي هذا القرار، ذكرت محكمة التمييز القطرية ما يلي:

إنه ولئن كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق، والقانون لا يمنع من أن يحسب في الكسب الفائت بتفويت الفرصة باعتباره من عناصر التعويض، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون للأمل أسباب مقبولة.

90. في الفقرة 585 من القرار، أوضحت هيئة التحكيم أنها استندت إلى هذا القرار في الحكم بالربح المفقود وذكرت ما يلي:

تم الاعتراف صراحةً بالربح المفقود كعنصر مُحتمل للتعويض - " وهذا مشروط بالتوقع لوجود أسباب مقبولة" (حكم محكمة التمييز القطرية بتاريخ 2020/12/22 (التمييز رقم 512 لعام 2020؛ CLA-21؛ مقتبس في الفقرة 209، مذكرة تعقيبية).

تعتبر شركة B غير قادرة على المضي قدمًا في هذه النتيجة.

91. أخيرًا، لا تعتبر المحكمة أن شركة B أثبتت أن المادتين 115 و116 من قانون الشركات مسألة تتعلق بالنظام العام بموجب القانون القطري. ولم تستشهد شركة B بأي سلطة لدعم هذا الاقتراح. تتفق المحكمة مع شركة C في أن حقيقة أن المادة 116 تنص على أن " ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك "، لا تعني أن المادة 116 تشكل مسألة تتعلق بالنظام العام.

السببان الثاني والرابع

92. من الملائم التعامل مع السببين الثاني والرابع معًا نظرًا إلى أنهما يستندان إلى الزعم بأن هيئة التحكيم لم تقدم أي أسباب كافية لإثبات أن شاهد الوقائع الأساسي لشركة C، السيد Y، شاهد "موثوق به" ولتفضيل شهادته على شهادة شاهد الوقائع الأساسي لشركة B، السيد X.

93. لم تتردد المحكمة في رفض السببين الثاني والرابع. وليس فقط الأسباب التي فهمت بشكل خاطئ في الحقيقة؛ ولكن لا تؤدي الادعاءات إلى أسباب الشكوى بموجب المادة 41 من لوائح التحكيم.

94. تتعلق نقطة البداية في تحليل المحكمة بالنتائج التي توصلت إليها هيئة التحكيم.

95. كان شهود الوقائع الأساسيون هم السيد Y من شركة C، والسيد X من شركة B. عمل السيد Y كممثل لشركة C في الهيكل الإداري لشركة D، بصفته المدير العام لشركة D. وكان السيد Y أيضًا عضو مجلس إدارة لدى شركة C. بينما كان السيد X يعمل كممثل لشركة B في الهيكل الإداري لشركة D، بصفته رئيس مجلس إدارة شركة D. وكان السيد X العضو المنتدب لشركة B.

96. قدم كل من السيد Y والسيد X إفادتي شهود تفصيليتين، تغطيان مسائل مختلفة تتعلق بأعمال وأداء شركة D، والمشروع المشترك بين شركة B وشركة D. وقد تم اختبار أدلتي الشاهدين في استجواب مضاد ومن قبل هيئة التحكيم في جلسة استماع خاصة بالأدلة. وتم التعليق على أدلتهم في مذكرات الدفع التي تلت جلسة.

97. في الفقرة 542 من القرار التحكيمي، ذكرت هيئة التحكيم ما يلي:

كمسألة عامة، ترى المحكمة أن كلاً من السيد Y والسيد X (والشهود الآخرين) سعوا للإجابة على الأسئلة بشكل كامل، وفقاً لما يتذكره كل منهم. ولم يتهربوا من الأسئلة وكانوا عمومًا مفيدين لهيئة التحكيم. ومع ذلك، كان من الواضح أن لديهم وجهات نظر مختلفة تمامًا حول كيفية عمل المشروع المشترك شركة D ومسار سلوكي المحتكم والمحتكم ضدها. وقد حدد محامو الطرفين بشكل مفيد المسائل التعاقدية والقانونية ذات الصلة، والسلطات التي يجب أخذها في الاعتبار عند التوصل إلى قرارات بشأن تلك المسائل.

98. في الفقرة 549 من القرار التحكيمي، ذكرت هيئة التحكيم ما يلي:

549. ترى هيئة التحكيم، من الناحية الواقعية، أن المحتكمة قد أثبتت الادعاءات الرئيسية في قضيتها الأساسية. وفي هذا الصدد، من المفيد الإشارة إلى شهادة السيد Y في جلسة استماع خاصة بالأدلة (اليومان الأول والثاني)، والتي قامت فيها شركة B باختيار السيد Y بشكل صحيح بشأن هذه الادعاءات الرئيسية، وأثبت السيد Y أنه شاهد موثوق به.

(أ) أكد السيد Y أنه في 10 و 11 أبريل 2019، لم يكن لدى شركة B وثائق المناقصة للمشروعات الأربعة " [...] "؛ وبناء على ذلك، فمن الواضح أن العطاءات لم تكن جاهزة لتقديمها. قدمت شركة B معلومات محدودة للغاية حول ثلاثة من المشروعات الأربعة إلى السيد Y، تحضيرًا لاجتماع مجلس إدارة شركة D في أبريل 2019.

(ب) بالرغم من أن السيد X يؤكد أن ترسية المشروعات الأربعة " [...] " كانت معروفة لدى الجميع في قطر، إلا أن القرار لم يكن معروفًا للسيد Y وشركة C. وعلاوة على ذلك، فإنه بالرغم من أن شركة C تلقت نسخًا من المذكرات الداخلية لشركة B في نوفمبر 2019، والتي ناقشت (إلى حد ما) ترسية المشروعات الأربعة، إلا أنه لم يكن واضحًا من هذه المذكرات - وعلى أي حال لم تفهم شركة C الموقف - أنه تمت ترسية أربعة مشروعات على شركة المشروع المشترك. وافترض السيد Y أن شركة B قد قدمت العطاءات بنفسها وكانت محظوظة بالفوز بها بمفردها. ربما كانت شركة B قادرة على القيام بذلك من خلال علاقاتها رفيعة المستوى مع " [...] " أو ربما قد أدرجت مقاولين من الباطن متخصصين في عطاءاتها. وتشير هيئة التحكيم إلى أنها وجدت أن شهادة السيد Y في هذا الصدد كانت معقولة وذات مصداقية.

(ج) نفى السيد Y بشدة وجود عُرف أو ممارسة قد وضعت في الفترة ما بين 2017-2019 والتي وافقت بموجبها شركة C على عدم الحاجة إلى موافقة مجلس إدارة شركة D لكل عطاء. وشهد بأن مذكرات التفاهم السابقة بين الطرفين في ما يتعلق بالعطاءات كانت في الواقع نتيجة لمراسلات متفق عليها بين الطرفين على أساس تقديم العطاءات. عادة ما أظهرت مذكرات التفاهم هذه مشاركة بنسبة 50%/50% بين شركة D وشركة B. إن تقسيم المشاركة "سيعتمد إلى حد كبير على العناصر الأخرى التي يجلبها هذا الشريك إلى المشروع، مثل خبرته أو قدرته الإدارية، وأنظمته، وجودته، وسلامته، وأنظمة الإدارة المتكاملة الخاصة به. وهناك مجموعة كاملة من السمات التي يتمتع بها المقاول، وليس فقط ما يكلف الحفارين للقيام به في المشروع. فهي إدارة شاملة للمشروع، وترتيب للمشروع، ومشاركة في المشروع ومسؤولية عن المشروع." وبالتالي، لم تكن شركة C لتقبل مشاركة بنسبة 5% في ما يتعلق بالمشروعات الأربعة " [...] " على أساس مشاركة فعلية في العمل بنسبة 5%. وترى هيئة التحكيم مرة أخرى أن هذه الشهادة ذات مصداقية ومعقولة.

(د) كان السيد Y مُصّرًا، بشكل مقنع، على أنه في غياب العلاقات رفيعة المستوى مع " [...] "، لم يكن بإمكان شركة B الفوز بمشروعات أشغال بمفردها، وقد استخدمت شركة B أوراق اعتماد شركة C من دون نية الاستفادة من خبرة شركة C. ومن الواضح أن التقديم الفني للمشروعات كان أقوى بكثير بسبب توظيف خبرة شركة C، وقد عرضت شركة C خبرتها بشكل صحيح على هيئة التحكيم. ولم تكن خبرة شركة B على مستوى شركة C. وتقبل هيئة التحكيم أدلة السيد Y.

(هـ) دافع السيد Y أيضًا عن عمله بفاعلية في منصب المدير العام لشركة D. وقد حدد زيارته الشخصية قبل فبراير 2019 وأوضح كيف كان يتعامل مع واجباته منذ ذلك الوقت: "لقد استفدت من اختلافات المنطقة الزمنية. كنت أقوم بإجراء مكالمات هاتفية كل صباح تقريبًا مع الشباب في قطر. لذا، عندما كنت أقود سيارتي إلى العمل، بدأوا العمل بعد ساعتين أو ثلاث ساعات، لذلك كان الوقت مثاليًا لاستغلال الوقت للتحدث معهم." وعلاوة على ذلك، فخلال فترة إعادة الهيكلة، لم يكن هذا الوقت المناسب للخروج ومحاولة إبرام عقود من الباطن صغيرة؛ فقد حان وقت الفوز بعقود كبيرة وهذا الأمر لم يتطلب وجودي في قطر." وأوضح كذلك أهمية ترسية العقود الأربعة: "سيكون هناك عائد كبير من العقود الأربعة التي فزنا بها. وسيكون لدينا خبرة محلية."

(و) في ما يتعلق بمسألة حفظ السجلات، والنزاعات بين الطرفين في ما يتعلق بمعاملات الحساب المصرفي، لاحظ السيد Y بشكل صحيح أن "كل السجلات كانت موجودة على الخادم وتم التلاعب بالخادم. لذلك؛ وجدنا أنه من الصعب للغاية العثور على السجلات بعد

أن استولت عليها شركة B. لذا؛ فهم الملك المتحكم ويملكون المعلومات الموجودة على الخادم، أما نحن فلا نملك شيئاً". مرة أخرى، تقبل هيئة التحكيم أدلة السيد Y.

99. تنتقد شركة B النتيجة التي تُفيد بأن أدلة Y كانت "موثوقاً بها". انظر الفقرة 71 من حجتها الأساسية:

إن الطريقة التي قد تمت بها صياغة الفقرة 549 من القرار من شأنها أن تعطي الانطباع بأن النتيجة الواردة في الجزء التمهيدي (أي أن السيد Y أثبت أنه شاهد موثوق به) ستتبعها الأسباب التي استند إليها، بما في ذلك جوانب أدائه في الاستجواب المقابل الذي أفتع هيئة التحكيم. بدلاً من ذلك، وبالرغم من أن الفقرات الفرعية تشرح الاستنتاجات التي توصلت إليها هيئة التحكيم على أساس أدلة السيد Y (بعد أن وجدت أنه موثوق به)، إلا أنها لا تشرح الأسباب التي جعلت هيئة التحكيم ترى أن السيد Y أثبت أنه موثوق به.

100. وترفض المحكمة السببين الثاني والرابع للأسباب التالية.

101. أولاً، لن تتدخل المحكمة في نتائج الوقائع وتقييم الأدلة من قبل هيئة التحكيم. وهذا هو الحال على وجه الخصوص حيث قد اهتمت هيئة التحكيم بوضوح وأظهرت المهارة في إصدار قرار شامل ومفصل.

102. في هذه القضية الحالية، قبلت هيئة التحكيم أن كلاً من السيد Y والسيد X يبذلان قصارى جهدهما لمساعدة هيئة التحكيم. ووجدت أن السيد Y كان شاهداً موثوقاً به. وفي القرار، عرضت هيئة التحكيم بوضوح النتائج التي توصلت إليها بشأن المسائل الرئيسية. إن تقييم الأدلة أمر يخص هيئة التحكيم وليس هذه المحكمة، حيث إن الأمر لا يتضمن دليلاً على انتهاك النظام العام.

103. وهذه النقطة راسخة بوضوح في التحكيم الدولي. يكفي الإشارة إلى قرار تير جيه (في سياق طلب بموجب القسم 68 من قانون التحكيم لعام 1996): UMS Holding Ltd & Ors ضد شركة Great Station Properties (SA & Anor [2017] EWHC 2398). فقد لاحظ أن الطعن في القرار على أساس الادعاء بأن هيئة التحكيم أخفقت في النظر في "الأدلة الرئيسية" سيتطلب من المحكمة النظر في كل الأدلة وتقييمها.

104. وقد ذكر في الفقرة 90 (بقدر ما هو مناسب)

يهدف السبب "د" إلى الطعن في النتيجة التي توصلت إليها هيئة التحكيم بوجود مخطط غير مشروع. وقد تناوله السيد شيانكا باسهاب في بيان شهادته بين الفقرتين 213 و306. ويكمن أساس الطعن في التأكيد، كما يظهر الوصف أعلاه للطعن، على أن هيئة التحكيم قد تجاهلت، أو أساءت فهم أو أخفقت في إيلاء الاعتبار المناسب للأدلة الرئيسية التي اعتمد عليها المُستأنف ضده غريغوريشين. ولا يمكن إثبات هذا التأكيد من دون قيام المحكمة بمراجعة كل الأدلة المقدمة أمام هيئة التحكيم ذات الصلة بالمسألة وتكوين رأي حول ما إذا كانت هيئة التحكيم قد تجاهلت الأدلة أو اعتبرتها بدلاً من ذلك غير مفيدة أو غير موثوق بها. وفي ضوء الأسباب التي قد ذكرتها بالفعل، فإن هذا الأمر لا يشكل ممارسة مشروعة للمحكمة بشأن الطعن في القسم 68.

105. في الفقرة 72 من حجتها الأساسية، تزعم شركة B ما يلي:

إن شرط تقديم الأسباب للوصول إلى نتيجة، على سبيل المثال، في ما يتعلق بمصادقية الشهود، أمر راسخ لدى هذه المحكمة. وفي سياق تفضيل شهادة شاهد على آخر، تقوم هذه المحكمة بشرح الأسباب بشكل كامل.

106. ويسيء هذا الخلاف فهم عملية التحكيم والأسباب المحدودة لمراجعة المحكمة. كما أن الكيفية التي تعبر بها هيئة التحكيم عن أسبابها مسألة لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فيها أو ينبغي لها ألا تتدخل فيها. وعلاوة على ذلك، فإن النقص في الأسباب لا يشكل سبباً للطعن في القرار.

107. ترى المحكمة أن اعتماد شركة B على قرارات المحكمة ليس في محله. وتتفق المحكمة مع الآراء التي أعربت عنها المحكمة الابتدائية القطرية في حكم صادر بتاريخ 24 يونيو 2013، في القضية رقم 2012/2768، والذي ينص على ما يلي:

... صحة حكم المحكمين لا تقاس بالأقيسة ذاتها التي تقاس بها أحكام القضاء، إذ يكفي لحمل حكم المحكمين على محمل الصحة أن يرد بأسبابه ملخص الوقائع التي استخلصها في المساجلة الدائرة بين الطرفين في النزاع محل التحكيم، وأن يعيب في موقع ما يحكمها من القواعد القانونية، فلا يعيبه إيراده للأسباب بصفة عامة أو بصفة مجملة ما لم يقع في موضوعها مخالفة للقانون، وأن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتماحي به أسبابه، بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو أن يكون واقعاً في أساس الحكم، بحيث لا يمكن أن يفهم معه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به، كما أن لهيئة التحكيم، كما لقاضي الموضوع، السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى، وبحث ما يقدم إليها من الدلائل والمستندات وموازنة بعضها ببعض الآخر، وترجيح ما تطمئن إليه منها، واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ولها أصلها الثابت بالأوراق.

108. ثانياً، خلافاً لما قدمته شركة B، ترى المحكمة أن هيئة التحكيم قد أوضحت في الواقع سبب موثوقية أدلة السيد Y. وأسباب هيئة التحكيم مبيّنة في الفقرة المذكورة أعلاه.

109. تتمثل الطريقة المعتادة لاختبار الأدلة الشفهية في مضاهاتها بالوثائق المعاصرة والاحتمالات الممكنة. وهذا بالضبط ما فعلته هيئة التحكيم.

110. ثالثاً، فيما يتعلق بالسبب الثاني، فلا يوجد أي أساس يمكن الجدل فيه بأن الشكوى بشأن تقييم الأدلة أو عدم وجود أسباب تؤدي إلى إشراك مصلحة مركز قطر للمال أو مسألة تتعلق بالسياسة العامة. وهذا أمر يخص هيئة التحكيم. تنص المادة 37(2) من لوائح التحكيم على أنه " ينص الحكم على الأسباب التي يستند إليها، ما لم يتفق الطرفان على عدم تقديم أسباب أو يكون الحكم حكم تحكيم قائم على تسوية متفق عليها بموجب المادة (36) " ويشير هذا الأمر إلى أن التعليل في القرار ليس مسألة تتعلق بالنظام العام حيث يمكن للطرفين استبعاده تعاقدياً.

111. رابعاً، بالنسبة إلى السبب الرابع، فهذا أيضاً ليس له أي جوهر. ففي الفقرة 87.3 من حجتها الأساسية، زعمت شركة B ما يلي:

... لم يتم التحكيم وفقاً لاتفاق الطرفين: [...] كما هو مذكور في الفقرات 70-71 أعلاه، لم تقدم هيئة التحكيم أسباباً للتوصل إلى أن السيد Y أثبت أنه شاهد موثوق به، حتى بالرغم من أن هيئة التحكيم قد اعتمدت الصفات نفسها في أدلته وأدلة السيد X في الفقرة 542 من القرار.

112. تكمن الإجابة المختصرة على هذا السبب في أن الافتقار المزعوم للأسباب قد تم النظر فيه ورفضه من قبل هيئة التحكيم بموجب السبب الثاني. ولا يضيف السبب الرابع أي شيء، وأخفق للأسباب نفسها. أخفقت الطالبة في إثبات وجود انحراف عن الإجراء المتفق عليه بين الطرفين.

113. أخيراً، كما أشارت شركة C في مذكرات دفعها، قدم الطرفان كميات كبيرة من الأدلة. وقدمت شركة C 150 مستنداً وقائعيًا و4 إفادات شهود و3 تقارير خبراء، في حين قدمت شركة B 200 مستنداً وقائعيًا و5 إفادات شهود وتقريرين للخبراء. واستفادت هيئة التحكيم أيضاً من العديد من المرافعات ومذكرات الدفع. وتستند النتائج الواردة في القرار التحكيمي إلى كل الأدلة المقدمة من الطرفين أثناء التحكيم، وليس فقط على أساس شهادة السيد Y والسيد X.

السبب الثالث

114. يعد السبب الثالث السبب الأخير الذي يقتضي على المحكمة النظر فيه. تزعم شركة B أن قرار هيئة التحكيم بمنح الفائدة السابقة واللاحقة لإصدار القرار (انظر الفقرات 675 (أ) و(ب) و(1) من القرار) لا يتوافق مع القانون القطري. فهو يشير إلى أن اتفاقية المساهمين تخضع صراحة للقانون القطري المحلي. ويذكر بأن الفائدة محظورة بموجب القانون القطري إلا في ظروف استثنائية محدودة لا تنطبق في القضية الراهنة، وبالتالي؛ فإن القرار لا يصب في مصلحة مركز قطر للمال حيث إنه ينتهك السياسة العامة لدولة قطر.

115. ذكر القرار (بقدر ما هو مادي) هذا الأمر عن الفائدة (مع حذف الحواشي):

596. في ما يتعلق بمسألة الفائدة، فإن المحكمة، بالاعتماد على السيد الخبير المُكَلَّف من C، تحتج بأنه ينبغي تطبيق الفائدة ما قبل صدور القرار، حيث إنها "تُمنح عادة على الخسائر التاريخية لتعويض الطرف المتضرر بسبب حرمانه من أمواله".

597. وكان سعر الفائدة الذي طبقه الخبير المُكَلَّف من C يبلغ 7.77%.

598. تزعم المحكمة أيضاً بأن المحاكم القطرية قد قضت باستمرار بأن الفائدة السابقة على صدور القرار "يجب منحها من أجل تعويض الخسارة للطرف المتضرر".

599. ذكرت المحكمة ضدها، في ردها، بأن المحكمة قد أخفقت في توفير الأساس القانوني للفائدة ما قبل صدور القرار وأن الفائدة تتعارض مع مبدأ الشريعة الإسلامية ولم يسمح بها القانون القطري. ومع ذلك، إذا كانت هيئة التحكيم معنية بمنح الفائدة "تؤكد المحكمة ضدها أن مطالبتها بالفائدة سيُنظر فيها على الأساس نفسه".

600. تشير هيئة التحكيم إلى المادة 38 "تكاليف إجراءات التحكيم والفوائد" من لوائح التحكيم لمركز قطر للمال لعام 2005 والتي تنص على ما يلي:

"ما لم يوافق أطراف اتفاقية التحكيم على خلاف ذلك (سواء في الاتفاقية أو في أي مستند آخر محرر خطياً)، يجوز لهيئة التحكيم في إصدارها للقرار: (1) أن تحدد إلى من تُدفع التكاليف التي تقضي بها، سواء كلها أو أي جزء منها، ومن يدفعها وبأية طريقة تُدفع. (2) أن تحدد مبلغ التكاليف الواجب دفعها أو أي جزء من تلك التكاليف؛ و(3) أن تقضي بشأن الفائدة على أي مبلغ تحدد وجوب دفعه .

601. وفقاً لقانون التحكيم، تتمتع هيئة التحكيم بسلطة منح فائدة على أي مبالغ موجهة لدفعها في هذا التحكيم، سواء أكانت مركبة أم بسيطة. وكما أشارت المحكمة، فإن القانون القطري، القانون الموضوعي في هذا التحكيم، يتيح لهيئة التحكيم أيضاً منح الفائدة.

116. ترفض المحكمة هذا السبب للأسباب التالية.

117. أولاً، تنذرع شركة B بسبب الطعن المتمثل في "مصلحة مركز قطر للمال". ومع ذلك، فقد استشهدت شركة C بالعديد من القضايا التي تشير إلى أنه يمكن منح الفائدة قبل وبعد صدور القرار: قضية هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد شركة هوريزون كريست وبلث ذ.م.م [2021] 5 (A) QIC، الفقرة 20؛ وقضية شركة دننونز وشركاؤهم (فرع مركز قطر للمال) ضد شركة الاتحاد الاستثمارية لإدارة الأعمال (بونيفست) ذ.م.م [2020] 25 (F) QIC، الفقرتان 12-13؛ و عرفان قرشي ضد شركة ماين هارديت بيم ستوديوز ذ.م.م [2023] 26 (F) QIC، الفقرة 12. تنص توجيهات محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات رقم 3 لعام 2021 على أن المحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال مخولة بمنح الفوائد السابقة واللاحقة لصدور الحكم/القرار.

118. علاوة على ذلك، فإن المادة 38 (3) من لوائح التحكيم تنص على ما يلي:

" ما لم يوافق أطراف اتفاقية التحكيم على خلاف ذلك (سواء في الاتفاقية أو في أي مستند آخر محرر خطياً)، يجوز لهيئة التحكيم في إصدارها للقرار: [...] (3) أن تقضي بشأن الفائدة على أي مبلغ تحدد

وجوب دفعه ."

119. إن حقيقة أن الفائدة قابلة للتعويض بشكل صريح بموجب قانون مركز قطر للمال تؤكد عدم وجود أي سياسة عامة في قطر. ولا يعمل قانون مركز قطر للمال بطريقة تتعارض مع القانون القطري.

120. ثانيًا، يبدو للمحكمة أن مسألة ما إذا كانت الفائدة قابلة للتعويض ليست مسألة تتعلق بالسياسة العامة من منظور القانون القطري أيضًا. واستندت شركة B في دعم موقفها إلى قرار وحيث لمحكمة الاستئناف القطرية الصادر في الاستئناف رقم 2022/1856. في المقابل، اعتمدت شركة C على عدة قرارات للمحاكم القطرية، بما في ذلك قرار محكمة التمييز القطرية الصادر بتاريخ 16 يونيو 2020 في الطعن رقم 2020/171، والذي قضى بجواز منح الفائدة.

121. على سبيل المثال، فقد ذكرت محكمة الاستئناف القطرية في الاستئناف رقم 31 لعام 2019 ما يلي:

قانون البنك المركزي القطري قد أباح للبنوك تفاضي فوائد على الديون المترصدة في ذمة المدين الأمر الذي يبين منه أن المشرع القطري لم يعتبر اقتضاء الفوائد عن التأخير في سداد الديون مخالفًا لأحكام الدستور أو الشريعة الإسلامية والأمر الذي تخلص منه المحكمة إلى أن القضاء بالفوائد لا يُعد مخالفًا للنظام العام.

122. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون القطري أحكامًا قانونية صريحة تسمح بتحصيل الفائدة (انظر على سبيل المثال المادة 70 من قانون البنك المركزي والمادتين 83 و85 من قانون الشركات).

123. وفي ضوء هذه الظروف، ترى المحكمة أن شركة B لم تثبت أن منح الفائدة يتعارض مع السياسة العامة - سواء كانت السياسة العامة لمركز قطر للمال أو لدولة قطر.

خاتمة

124. تمثل لوائح التحكيم نظامًا حديثًا لتسوية النزاع متأصلًا بقوة في احترام استقلالية الطرفين، والتأكد والحسم النهائي. ويتجسد أحد جوانب استقلالية الطرفين في أن الطرفين اختارا أولئك الذين سيقوموا بالبت في نزاعهما. وينطوي ذلك على قبول المخاطرة المتمثلة في احتمال توصل هيئة التحكيم إلى قرار قد يُعتقد أنه خاطئ في الواقع أو القانون. ولا تنتظر هذه المحكمة في الاستئناف من النتائج التي توصلت إليها هيئة التحكيم سواء من حيث الوقائع أو القانون. وعلاوة على ذلك، لن تتدخل المحكمة في قرار إدارة القضية الذي اتخذته هيئة التحكيم أو في الطريقة التي تقرر بها هيئة التحكيم التعبير عن نفسها في القرار عندما تقدم أسباب قرارها. كما أن الجلسة أمام هيئة التحكيم ليست مجرد تدريبًا على الحجج المقرر تقديمها لاحقًا في الطعن أمام محكمة الإلغاء. وتعتبر الطعون الموجهة للقرار استثنائية. إن لوائح التحكيم، المستندة إلى مبادئ التحكيم الدولي التي تتم مراعاتها في العديد من الولايات القضائية، توفر أساسًا محددة بدقة للتدخل القضائي ما يعكس سياسة موبدة للإنفاذ تجاه قرارات التحكيم.

125. ترفض المحكمة طلب شركة B. يجب على شركة B أن تدفع تكاليف شركة C المقرر تقييمها من قبل رئيس قلم المحكمة، إذا لم يتم الاتفاق عليها.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي علي مالك، مستشار الملك

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثل المُدعية/الطالبة أحمد دوراني وأومانغ سينغ وإيما سيلف من مكتب سلطان العبد الله وشركاه (الدوحة، قطر).
مثل المُدعى عليها/المطلوب ضدها الدكتور ثاني بن علي آل ثاني وطارق اللبان من مكتب ثاني بن علي آل ثاني للمحاماة (الدوحة، قطر) وفيرجيني كوليتا، وباسيل ثيفجنوت وريناتو نازيني من مكتب إل إم إس للمحاماة ذ.م.م (لندن، المملكة المتحدة).